جماعة فللعلماء فيه اختلاف والمشهور كراهته بالجمع الكثير وفي موضع مشتهر
بخلاف الموضع الخفي والجمع اليسير وقد دلت الاحاديث عليه كذلك لامع الدوام
ثم لا خلاف في ان تركه افضل والمريد بصدد الاحتياط في العبادات فكيف
ما ينزل للرخصة من غير ضرورة فافهم واما ترك قصر الصلاة فكذلك ايضاً
واكثر العلما على ان القصر سنة حتى قال ابن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان
من خالف السنة كفر يعني ان تحققت وكان ذلك منه استخفافاً بها والظن بهم
انهم يعدلون للاتمام اخذا بالاحتياط لكنه في الحكم اولى من الفعل وفي الخبر
خيار امتي الذين اذا اساؤوا استغفروا واذا سافروا افطروا وقصروا ويؤيده
ما صح ايضاً من قوله عليه السلام ان الله يحب ان تؤتى رخصه الحديث وتحقيق
القول في وجوه الترجيح والفرق بين الصوم يطول فلا حاجة به هنا واما تاخير
القنوت في الصبح وتركها الى اخر الوقت فامر مختلف فيه ولم يقل بافضليته
الآن احد غير ابي حنيفة لحديث نوروا بالفجر فهو اعظم للاجر وهو متأول
عند الكافة بالاستثبات فيه فالعدول اليه عن مذهب ائمته به متلبس
لغير دليل ولا علة تلاعب لانه رخصة ولو كان من اهل ذلك المذهب
لما صح لنا انكاره عليه وتاخير القنوت مخالف للمشهور فقط بل ظاهر الرسالة
وهو الذي في الواضحة موافق لهم واما التقييد في الدعا والذكر بحيث
لا يدعو بغير دعا واحد خاص ولا يذكر من الاذكار الواردة شرعاً غير واحد
لا يعدل عنه في وقت يطلب فيه التنويع فان ذلك مكروه في الاول
حسب نصوص العلما وفي الثاني من حيث تحجير ما وسع [الله] اذ كان سواه
دينياً ونحوه واما تبديل الاذكار الواردة ادبار الصلوات بما يرونه
من اذكار عندهم فذلك بدعة صريحة لمخالفة ما ورد فيه الى غيره وان
كان

قف على من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي ه

كان تركه ذلك لا يضرهم فاثبات غيره في محله هو القادح لهم واما ذكر امامهم
بالجهر وهم سكوت فقد يوخذ من حديث المغيرة كان عليه الصلاة والسلام
اذا فرغ من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره وفي حديث
ابن الزبير ما هو اصرح منه وانه كان يقول ذلك بصوته الاعلى بزيادات اخر
وتاوله ابن الحاج بانه يكون وقع مرة للتعليم وفيه ما فيه واما ذكرهم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً بعد الصلاة مع التكبير ثلاثاً
كما يكبر في العيد فقد قال ابن عباس رضي الله عنه ما كنت اعرف انصراف
الناس من الصلاة على عهده عليه السلام الا بالتكبير وقيل به في الثغور
قاله ابن حبيب وغيره فالامر به قريب والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير كلها لكن في التحديد والتوقيت بما يفهم انه سنة ابتداع والله اعلم
واما هجران الصوم وصلاة الضحى فبحسبه بخسوا انفسهم بها من الفضل ان كان
لبدل فلا باس والا فهو نقص والله اعلم **فصل** واما ذكر ما بعد الصبح
وبين المغرب والعشا واخر الليل فالذكر فيه خير كله لكن هنا ثلاثة امور لا تنبغي
وهو اقتصارهم على ذكر الجمع والجهر مع انه مرجوح على كل حال وان كان جائزاً وفاقا
عند بعض العلما لقوله عليه السلام خير الذكر الخفي الى غير ذلك والعمل في بعض
الاوقات بها وقد رسم الشارع خلافه فيها كاخر الليل للتضرع والاستغفار
وما بين العشائين للاحيا بالصلاة لا غيرها وقد انكر ابن مسعود الذكر في ذلك
الوقت على وجه الجمع كما ذكره ابن الحاج وغيره وان كان ظاهر كلامه انما هو على
الكيفية فقط فللوقت نصيب منه والثالث رويته ان ذلك افضل وابلغ في
تحصيل المقصود وقد اشبعنا القول في ذلك الموضع وبالله التوفيق واما
احزابهم التي يذكرونها كحزب السلام عندهم مجموع اكثره ليس فيه من الاحاديث

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)